مرسوم رقم ٩١٠٣

إحالة مشروع قانون معجّل يرمي الى تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلّق بالسرية المصرفية، والمادة/١٠٥/ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (أصول المحاكمات الجزائية) والمادة /١٥٠/ من القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف) والمادة /١٥/ من القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٩/٥ (تعديل وإكمال التشريع المتعلّق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع) وبعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على إقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يُحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى إحالة مشروع قانون معجّل يرمي الى تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلّق بالسرية المصرفية، والمادة/١٠٥/ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (أصول المحاكمات الجزائية) والمادة /١٥٠/ من القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف) والمادة /١٥/ من القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٩/٥ (تعديل وإكمال التشريع المتعلّق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع) وبعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٦ أيار ٢٠٢٢
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الامضاء : يوسف خليل

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية
حضرة طيبي الأصل

أنطوان شقير

مشروع قانون معجّل

يرمي إلى تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلّق بالسريّة المَصرفيّة، والمادة /١٠٥/ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (أصول المُحاكمات الجزائيّة) والمادة /١٥٠/ من القانون المُنفّذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف) والمادة /١٥/ من القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٩/٥ (تعديل وإكمال التشريع المُتعلّق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مُختلطة لضمان الودائع) وبعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)

المادة الأولى: تُعدّل المواد /٢/، /٣/، /٤/، /٧/ و/٨/ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المُتعلّق بالسريّة المصرفيّة بحيث تُصبح على الشكل التالي:

المادة /٢/ الجديدة: إنّ مديري ومستخدمي المصارف المُشار إليها في المادة الأولى وكلّ من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفة بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السرّ لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المُتعلّقة بهم لأي شخص فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو المُوصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلّق بمُعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها **أو وفقاً للإستثناءات المنصوص عليها في المادة السابعة.**

المادة /٣/ الجديدة:

١- يُحظّر فتح حسابات ودائع مُرقمة وتأجير خزائن حديدية لزبائن لا يعرف أصحابها غير مديري المصرف أو وكلائهم.

٢- يجب تحويل جميع حسابات الزبائن المُرقّمة والخزائن الحديديّة المؤجرة إلى حسابات عادية وخزائن تُطبّق عليها جميع مُتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقوانينها ومراسيمها التطبيقية وذلك في مهلة أقصاها ستة أشهر تلي دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.

٣- تؤجّل لحين إنتهاء المصرف من إجراء عمليات تطبيق ومن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بما في ذلك العناية الواجبة للزبائن، حفظ السجلات وتحويل حسابات الودائع الرقمية إلى حسابات عادية، أي عملية سحب للأموال من حسابات الودائع المُرقمة أو الخزائن الحديدية المؤجرة، وذلك قبل إنقضاء فترة ألـ ٦ أشهر المُحدّدة في البند ٢ من هذه المادة.

المادة /٤/ الجديدة:

يُمكن إلقاء الحجز على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف المُشار إليها في المادة الأولى فقط في الحالات التالية:

أ. بقرار صادر عن هيئة التحقيق الخاصة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. بقرار صادر عن سلطة قضائية مختصة بحسب القانون.

ج. بقرار صادر عن أي سلطة أخرى تناط بها هذه الصلاحية.

المادة /٧/ الجديدة:

١.لا يُمكن للمصارف المُشار إليها في المادة الأولى أن تتذّرع بسريّة المصارف أوّ بسرّ المهنة على النحو المنصوص عنه في هذا القانون، ويجب عليها أن تُقدّم جميع المعلومات المطلوبة فور تلقّيها طلباً من:

أ. السُلطات القضائية في دعاوى التحقيق في جرائم الفساد والجرائم المالية الأخرى بما فيها تلك المُحدّدة في المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥\١١\٢٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).

ب. هيئة التحقيق الخاصة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الآنف الذكر

ج. الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

د. لجنة الرقابة على المصارف

هـ. المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في لبنان

و. مصرف لبنان

ز. السلطات الضريبية المختصّة بهدف إدارة الإيرادات

٢. يُمكن للجهات المُشار إليها في البنود (د)، (هـ)، (و) و (ز) في الفقرة ١ من هذه المادة أيضاً أن تصدر أمراً بإعطاء معلومات محمية بالسرية المصرفية دون تحديد حساب معين أو عميل معين، بما في ذلك إصدار أمراً عاماً باعطاء معلومات عن جميع الحسابات والعملاء التي تستوفي معايير معينة أو الإبلاغ عن المعلومات المحمية بالسرية المصرفية على أساس دوري أو مُنتظم.

٣. يُمكن لأي سلطة أو جهة مُدرجة في الفقرة الأولى من هذه المادة تبادل المعلومات التي تحصل عليها مع السلطات الأخرى المذكورة في هذه الفقرة، عفواً أو بناء لطلب، ولا يجوز إستخدام تلك المعلومات إلا لغرض ممارسات الواجبات المنوطة بها بما يتماشى مع سلطتها القانونية.

٤. لا يمكن لقوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية وقوى إنفاذ القانون الأخرى الوصول إلى المعلومات المتعلّقة بالحسابات المصرفية إلا في سياق التحقيق في الجرائم المنصوص عنها في المادة /١/ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) وبشرط الحصول على أمر قضائي صادر السلطات القضائية المختصّة.

٥. بهدف تسهيل عملية الولوج إلى المعلومات المتعلّقة بالحسابات المصرفية من قبل الجهات/السلطات والأشخاص المُحدّدة أعلاه، وفي الوقت المناسب، وضمن الشروط المُحدّدة في هذا القانون، يتمّ إنشاء سجلّ للحسابات المصرفية يتضمّن إسم صاحب (أصحاب) الحساب، و/أو الخزنة (الخزائن)،

صاحب (أصحاب) الحقّ الإقتصادي، المبالغ المحتفظ بها/المملوكة في الحساب، ويستمرّ العمل بهذا السجل لسنة واحدة من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.

المادة /٨/ الجديدة:

١. كلّ مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون، يعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح بين ٥٠ و ٥٠٠ مليون ليرة لبنانية يعود تقديرها للمحكمة بحسب شدّة المخالفة، والشروع بالجريمة معاقب عليه بنفس العقوبة.
تُطبّق الغرامة التي تفرضها السلطات القضائية دون المساس بحقّ الجهة الرقابية أو السلطة التنظيمية، التي تلجأ إليها المؤسسة المالية، بفرض الجزاءات والعقوبات الإدارية وفقاً لقوانينها الخاصّة ودون المساس بحقّ السلطات القضائية بالشروع في التحقيق الجنائي وفقاً لقانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية.
يمكن أن تُفرض الغرامة عدّة مرات على المخالفات المستمرّة أو المُتكرّرة.

٢. تُحيل لجنة الرقابة على المصارف، المؤسسة الوطنية لضمان الودائع اللبنانية ومصرف لبنان المصارف التي ترفض عمداً تقديم معلومات عن الحساب المصرفي و/أو تلك المُتعلقة بالخزائن خلال الفترة المُحدّدة في طلباتها إلى الهيئة المصرفية العليا وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في مهلة أسبوعين من تاريخ الإحالة.

٣. لا تتحرك دعوى الحقّ العامّ إلا بناءً على شكوى المتضرّر أو الجهات المختصّة بطلب المعلومات عن الحسابات المصرفية.

المادة الثانية: تُعدّل المادة /١٠٥/ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (أصول المحاكمات الجزائية) بحيث تُصبح كما يلي:

المادة /١٠٥/الجديدة:

كل تفتيش يجري خلافاً للأصول المبيّنة آنفاً يكون باطلاً. تُبطل تبعاً له إجراءات التحقيق المستندة إليه.

إن البطلان لا يحول دون الأخذ بما توافر من معلومات تُفيد التحقيق، بنتيجة التفتيش، إذا توافرت معها أدلة تؤيدها.

لا يبطل الإجراء إذا وافق المُتضرّر عليه.

يجوز للنائب العام لدى محكمة التمييز ومعاونيه، وللمُدّعين العامين الإستئنافيين أن يطلبوا من المصارف تقديم معلومات تحميها السريّة المصرفيّة، لدعم التحقيق في الجرائم الماليّة التي يُشرفون عليها ويُلاحقونها، بما في ذلك جرائم الفساد والجرائم المذكورة في المادة الاولى من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

كما يجوز لقاضي التحقيق وبموافقة الهيئة الإتهامية أن يطلب من المصارف تقديم معلومات تحميها السرّية المصرفية من شأنها أن تُساعد في التحقيق في الجرائم المالية.

وعلى قاضي التحقيق أن يُبلغ المدعى العام الإستئنافي بالطلبات الصادرة بهذا الخصوص.

ويجوز أيضا للضابطة العدليّة أن تطلب من قاض التحقيق أو المُدعين العامين الذين يُشرفون على التحقيق الطلب من المصارف تقديم معلومات تحميها السريّة المصرفية إذا اقتضى الأمر، بما يُساعد التحقيق في المُخالفات المالية.

يُشترط في طلب الحصول على المعلومات المحميّة بالسريّة المصرفية أن تكون هذه المعلومات المطلوبة من شأنها تسهيل التحقيق في الجرائم المالية، وألا يكون نطاق الإفصاح المطلوب يشمل معلومات خارجة عن ضرورات التحقيق.

كل قرار برفض الإستحصال على المعلومات المحميّة يجب أن يكون خطيّاً ومُبرراً.

المادة الثالثة: تُعدّل المادة /١٥٠/ من القانون المُنفّذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف) بحيث تصبح كما يلي:

المادة /١٥٠/ الجديدة:

لا تحول أحكام قانون السريّة المصرفيّة الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ دون قيام إدارة أو أي موظف من موظفي لجنة الرقابة على المصارف والمصرف المركزي من القيام بواجباتهم.

ويُمكن للجنة الرقابة على المصارف والمصرف المركزي الطلب من المصارف تقديم معلومات محميّة بالسرّية المصرفية وفقاً لآليّة تُحدّد بموجب تعاميم صادرة عن حاكم المصرف المركزي أو عن لجنة الرقابة على المصارف.

وتُحدد بموجب هذه التعاميم الأسس والمعايير ونطاق الإفصاح بالإضافة إلى الضمانات اللازمة.

يُمكن للمصرف المركزي أو لجنة الرقابة على المصارف طلب المعلومات دون تحديد حساب معين أو عميل، بما في ذلك طلب تقديم معلومات محميّة بالسريّة المصرفيّة تتعلّق بجميع الحسابات و/أو العملاء الذين يستوفون معايير مُعيّنة أو لهدف الإبلاغ عن معلومات مُحددة وذلك بشكل دوري أو مُنتظم.

يُمكن للمصارف أن تنظم حساباتها بشكل لا تظهر فيه أسماء الزبائن باستثناء اصحاب الحسابات المدينة.

ويجوز لمراقبي المصرف المركزي ولجنة الرقابة على المصارف أن يطلبوا من مديري المصارف الكشف عن أسماء عُملائهم في الحالات المُبيّنة في تعاميم حاكم المصرف المركزي أو لجنة الرقابة على المصارف.

يُحظّر تحظيراً باتاً على مراقبي المصرف المركزي، بمُناسبة مُمارستهم رقابتهم، أن يستطلعوا أي أمر من الأمور ذات الصفة الضرائبية أو أن يتدخلوا او التدخّل فيها أو أن يخبروا عنها أي شخص كان.

المادة الرابعة: يُضاف إلى القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٩/٥ (تعديل وإكمال التشريع المُتعلّق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع) بعد المادة /١٥/، مادة /١٥/ مُكرّر على الشكل الآتي:

المادة /١٥/ مُكرّر :

لا تحول أحكام قانون السريّة المصرفيّة الصادر في ١٩٥٦/٩/٣ دون قيام أي من إدارات أو موظفي المؤسسة الوطنية للضمان الودائع المصرفية بواجباتهم.

ويُمكن للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية، لدى مُمارستها لمهامها المُتعلّقة بضمان الودائع المصرفية، أن تطلب من المصارف تقديم المعلومات المحميّة بالسرية المصرفية وفقا لآلية تُحدّد بقرار يصدر عن مجلس إدارتها.

ويُحدد هذا القرار الأسس والمعايير اللازمة للوصول إلى المعلومات التي تحميها السرية المصرفية، ونطاق الكشف، فضلاً عن الضمانات اللازمة.

ويُمكن للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية طلب معلومات بشأن حساب معين أو عميل معين أو بشأن معلومات على نطاق المصارف تحميها السريّة المصرفيّة وذلك على جميع الحسابات و/أو العملاء الذين يستوفون معايير مُعيّنة أو طلب الإبلاغ عن معلومات محددة وذلك بشكل دَوري أو مُنتظم.

المادة الخامسة: تُعدّل المادتين /٢٣/ و/٤٨/ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) بحيث تُصبحان على الشكل التالي:

المادة /٢٣/ الجديدة:

التعاون بين مختلف الادارات العامة والخاصة والجهات المعنية:

١. امتثالا لأحكام القانون رقم ٣ بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المُتعلّق بالسريّة المصرفيّة، يجب على كل شخص طبيعي ومعنوي، بما في ذلك الإدارات الحكومية والأشخاص القانونيين، المؤسسات العامة، والبلديات، وجميع اتحادات البلديات، بالإضافة إلى مختلف الهيئات والنقابات الخاصة، أن تُزوّد السلطات الضريبية بأي معلومات مطلوبة، بما في ذلك المعلومات المحميةً بالسرية المصرفية، وذلك للقيام بواجباتها، بما في ذلك عمليات التدقيق الضريبي أو التدابير الرامية إلى تعزيز الامتثال الضريبي وكشف التهرب الضريبي.

تُحدّد أسس ومعايير وآلية الوصول إلى المعلومات المحميّة بالسريّة المصرفية ونطاق الإفصاح وكذلك الضمانات اللازمة بقرار يصدر عن مدير الواردات في مديرية المالية العامة.

ولا يجوز لأي كان التذرّع بسرّ المهنة للحؤول دون تمكين موظفي الإدارة الضريبية من مُراجعة السّجلات والمُستندات المحاسبية التي تسمح بالتحقق من مدى التزام المُكلفين بموجباتهم الضريبيّة، أو التي تُمكّنهم من الإجابة على طلبات المعلومات التي تَرد إلى الإدارة الضريبية بموجب اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي.

يلتزم الموظفون في وزارة المالية بالسريّة المهنيّة في ما يتعلق بالمعلومات التي يتمّ الحصول عليها بصفتهم المذكورة أعلاه. لا يمكن الكشف عن المعلومات إلا للجهات المحددة في المادة السابعة من قانون السرية المصرفية المُعدّل ولا يُمكن استخدام هذه المعلومات إلا للأغراض التي من أجلها تم الحصول عليها، وذلك تحت طائلة الملاحقة الإدارية والمدنية والجزائية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

يجوز للدوائر المالية ان تطلب الى النيابة العامة الاطلاع على ملف اية دعوى مقامة لدى المحاكم، وعلى السلطة القضائية ان تطلع الدوائر المذكورة بواسطة النيابة العامة على ما لديها من معلومات تحمل على الظن بأن احد المكلفين غش الدوائر المالية أو حاول غشها في ما له علاقة بالضرائب والرسوم كافة، سواء كانت الدعوى سواء كانت الدعوى مدنية او تجارية او جزائية، حتى وان انتهت بقرار منع محاكمة.

المادة /٤٨/ الجديدة:

حق الاستحصال على المعلومات:

١. يحق للإدارة الضريبية أن تطلب البيانات خطياً، من أي شخص لديه معلومات تفيد عملية التدقيق، بما في ذلك المعلومات المحميّة بالسريّة المصرفيّة من المصارف، وذلك ضمن مهلة زمنيّة تُحدّدها الادارات الضريبيّة.
٢. يمكن للموظف المولج بعملية التدقيق الاستحصال على صور عن السجلات والمستندات ويكون لها ذات القوة الثبوتية لنسخها الاصلية شرط اقتران هذه النسخ بتوقيع الموظف والمكلف على انها مطابقة للاصل. كما يحق له ان يطلب من صاحب العلاقة او ممن يمثله الحضور في اماكن التدقيق والاجابة على الاسئلة التي تطرح عليه من اجل حسن تنفيذ المهمة والقيام بكل ما يوجبه التعاون مع الادارة الضريبية.

٣. في حال كانت السجلات والمستندات ممسوكة او محفوظة بطريقة الكترونية، يحق لموظفي الادارة الضريبية المختصة طلب الاطلاع على برنامج المحاسبة الممكنن والمعلومات المسجلة فيه والحصول على هذه المعلومات بشكل مستندات رقمية او ورقية يمكن قراءتها.

٤. في حال تمنّع المُكلف او اي شخص آخر عن الاستجابة لما تحدده البنود اعلاه من هذه المادة، تطبق احكام الفقرة (٦) من المادة ٤٢ والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة السادسة : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

تداركاً للأزمة التي يُواجهها لبنان والتي بلغت ذُروتها في العامين المُنصرمين، وما آلت إليه من انكماش اقتصادي هائل وتضخّم غير مسبوق وزيادة في الفقر والبطالة،

وبهدف تحفيز النمو وتوفير فرص العمل ووضع لبنان على سكّة التعافي والنهوض، توصّل الوفد اللبناني المُكلّف من قبل مجلس الوزراء التفاوض مع بعثة صندوق النقد الدولي، إلى اتفاق مبدئي على برنامج تصحيح إقتصادي ومالي تحت أسم "التسهيل الإئتماني المُمدّد "Extended Fund Facility"،

وإلتزاماً بالبرنامج المذكور وتمهيداً للحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق عليه بشكل نهائي، كان لا بدّ من العمل على انجاز الإصلاحات الهيكلية الضرورية لاستعادة النمو، وتوفير البيئة المؤاتية للنشاط الإقتصادي عبر إجراء التعديلات اللازمة على بعض القوانين النافذة بشكل يضمن تعزيز الحوكمة والشفافية ويزيل العوائف التي تحول دون تحقيق النمو المنشود،

وعليه، أُعدّ مشروع القانون المعجّل الرامي إلى تعديل بعض مواد قانون السريّة المصرفية والمادة /١٠٥/ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (أصول المُحاكمات الجزائيّة) والمادة /١٥٠/ من القانون المُنفّذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف) والمادة /١٥/ من القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٩/٥ (تعديل وإكمال التشريع المُتعلّق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مُختلطة لضمان الودائع) وبعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)، ونحيله إلى المجلس النيابي الكريم آملين عرضه وإقراره بعد مُناقشته.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

مشروع القانون المعجل الوارد بالمرسوم رقم ٩١٠٢ الرامي إلى تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بالسرية المصرفية، والمادة /١٠٥/ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (أصول المحاكمات الجزائية) والمادة /١٥٠/ من القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف) والمادة /١٥/ من القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٩/٥ (تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع) وبعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)

عقدت لجنة المال والموازنة خلال الفترة الواقعة ما بين ٢٠٢٢/٧/٧ و ٢٠٢٢/٧/١٨ جلستان برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون المعجل الوارد بالمرسوم رقم ٩١٠٢ الرامي إلى تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بالسرية المصرفية، والمادة /١٠٥/ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (أصول الحاكمات الجزائية) والمادة /١٥٠/ من القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف) والمادة /١٥/ من القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٩/٥ (تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع) وبعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية).

تمثلت الحكومة في الجلستين ب:

- دولة نائب رئيس مجلس الوزراء: الأستاذ سعاده الشامي
- معالي وزير المالية: الأستاذ يوسف الخليل

كما حضر الجلستان:

- مدير عام وزارة المالية بالوكالة، جورج معراوي.
- عن وزارة العدل، القاضي محمد فواز.
- عن مصرف لبنان، الأستاذ بيار كنعان
- عن هيئة التحقيق الخاصة، الأستاذ عبد الحفيظ منصور. (حضر الجلسة الأولى)
- عن نقابة المحامين في بيروت: الأستاذ كريم الضاهر، د. علي زبيب / والأستاذ عبده لحود(حضر الجلسة الثانية)
- عن جمعية المصارف: د. فادي خلف والأستاذ أيلي شمعون.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون،

إعترض النواب على ما ورد فيها لناحية وجوب التشريع ووضع مشروع قانون التزاماً ببرنامج صندوق النقد الدولي، خاصة ان التشريعات لا تتسم بصفة الظرفية أو المرحلية.

وبالتالي جرى التوافق على تعديل الأسباب الموجبة بما يتناسب مع الغاية من مشروع القانون وجميع التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد ومنها القوانين المتعلقة برفع السرية المصرفية للمساهمة في هذا العمل، من خلال الزيادة في الشفافية وضبط عملية الإصلاحات الهيكلية والضرورية لإستعادة النمو وتوفير البيئة المؤاتية للنشاط الإقتصادي بما يساهم في زيادة فرص العمل وإعادة عجلة الحياة الطبيعية تدريجياً إلى البلد، بعد الأزمة الإقتصادية الكبيرة التي يعاني منها، لكونها أصابت جميع القطاعات الحيوية والأساسية.

ثم إستمعت اللجنة إلى دولة نائب رئيس مجلس الوزراء، حيث عرض بصورة عامة للدواعي الموجبة لمشروع القانون، وهي تنفيذ البرنامج الجاري التفاوض عليه مع صندوق النقد الدولي ، والمطلوب حصول إصلاحات بنيوية لتنفيذه من خلال إقرار مجموعة من القوانين منها مشروع القانون موضوع الدرس، والتعديلات المقترحة تساهم في مكافحة التهرب الضريبي ومحاربة الفساد وزيادة الحوكمة، إضافة إلى مشاريع قوانين أخرى منها إعادة هيكلة القطاع المصرفي.

بعد النقاش وإثر تشعب الآراء، تقرر في جلسة ٢٠٢٢/٧/٧، تأليف لجنة فرعية يتمثل فيها جميع المعنيين لدرس مشروع القانون بعمق مع الإختصاصيين، على ان تعود إلى لجنة المال والموازنة بتقريرها خلال مهلة أقصاها إسبوع.

قدمت اللجنة الفرعية نتيجة عملها إلى لجنة المال والموازنة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٤، ولكن مشروع القانون لم يناقش بسبب ورود عدة مشاريع قوانين على جدول أعمال اللجنة تطلبت نقاشاً مستفيضاً، فتقرر متابعة درسه في جلسة مستقلة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨.

إطلعت اللجنة على التعديلات التي أدخلتها اللجنة الفرعية على مشروع القانون، لاسيّما أننا أمام مشروع قانون يعدل عدة قوانين في آن واحد، منها المتعلق بقانون سرية المصارف، قانون النقد والتسليف، قانون الإجراءات الضريبية وقانون ضريبة الدخل.

كما ان هذا القانون يتضمن مواداً ذات صلة بالقانون رقم ٢٠١٥/٤٤ وتعديلاته المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المتعلق بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع، إضافةً إلى القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

لا بد من الإشارة إلى ان نتيجة عمل اللجنة الفرعية هو خلاصة نقاش معمّق وبحث قامت به اللجنة مع خبراء قانونيين وممثلين عن الإدارات الرسمية المعنية والنقابات المذكورة أعلاه.

ناقشت اللجنة التعديلات المطروحة بصورة معمقة، ولاسيما ما يتعلق منها بالنقاط التالية:

التعديلات المقترحة بموجب **المادة الأولى** وتحديداً المادة السابعة الجديدة لناحية عدم أحقية المصارف المشار اليها في المادة الأولى من القانون بالتذرع بسر المهنة أو بسرية المصارف عند طلب معلومات منها من الجهات المحددة في متن هذا القانون، وبالتالي عليها التعاون وتقديم المعلومات المطلوبة فور تقديم الطلب،

تركز النقاش في هذه المادة حول ما ورد في الفقرة (أ) ... الجرائم المالية الأخرى ...

حيث اعتبر عدد من النواب انه يجب تحديد المقصود بالجرائم المالية الأخرى وعدم الإبقاء عليها على إطلاقها ، لاسيّما ان هذا القانون ليس قانون رفع أو إلغاء للسرية المصرفية إنما هو قانون يعدّل مجموعة من القوانين بهدف المساهمة في زيادة ضبط موضوع الفساد والتهرّب الضريبي وكل ما له علاقة بزيادة الشفافية

دون تحويل هذا التعديل الى الغاء لقانون السرية المصرفية ، فيما اعتبر رأي آخر من النواب ان الإبقاء على عبارة " والجرائم المالية الأخرى " يخدم بشكل أكبر أهداف هذا القانون.

كما تعدّدت الآراء حول مسألة إدخال النيابات العامة ضمن الجهات المخولة بالطلب من المصارف معلومات محمية، أو حصرها بالقضاء المختص إستنادا" للقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الأرهاب والتهرّب الضريبي كما قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وإثر تباين وتعدد الآراء حول هذه المادة، تقرر الإبقاء عليها وفقاً لتعديل اللجنة الفرعية، ورفع وجهات النظر وفقاً لما تم ذكره أعلاه، إلى الهيئة العامة للبت النهائي بها.

كما تمت مناقشة التعديل الوارد على المادة الثامنة الجديدة، خاصة لناحية العقوبة والغرامة وضرورة التمييز بين من أفشى معلومات ومن امتنع عن تقديم معلومات، وضرورة التشدد فتوافق الجميع على رفع قيمة الغرامة.

في ما يتعلق بالفقرة الخاصة بإلغاء الحسابات المرقمة والخزنات الحديدية كما ورد في مشروع الحكومة، نوقشت مسألة الإبقاء عليها لكن مع إخضاعها للإجراءات ذاتها المعتمدة في فتح الحسابات العادية لجهة أنموذج فتح الحساب، وإخضاع عقد فتح الحساب، وعقد تأجير خزائن حديدية، لاستطلاع رأي دائرة الامتثال في المصرف، كما إخضاع كل عملية أيداع أو تحويل إليها لإجراءات التدقيق المقررة بموجب القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).

وبعد النقاش تقرر إعتماد هذه الصيغة مع تحفظ عدد من النواب.

في ما يتعلق بالمادة الثانية تم إلغاء الفقرة الثانية بناءً على اقتراح ممثل وزارة العدل، والأخذ بتعديل اللجنة الفرعية لناحية تحديد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي المجلس المركزي لمصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

كما وافقت اللجنة على التعديل المقترح من اللجنة الفرعية والمتعلق بإلغاء المادة الثانية من مشروع القانون الوارد من الحكومة والمتعلقة بتعديل المادة /١٠٥/ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (اصول المحاكمات الجزائية) .

إضافة إلى إلغاء المادة الرابعة من مشروع القانون الوارد من الحكومة والمتعلقة بإضافة مادة على القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٩/٥ (تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع).

وتمت إضافة مادة رابعة جديدة تنص على تعديل المادة ١٠٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

كما نوقشت مسألة عدم الرجعية ، وتعددت الآراء حول صيغتين لهذا الغرض، علما" ان المبدأ العام هو عدم الرجعية في القوانين المالية، وان القانون موضوع الدرس يتعلق بعدد من القوانين النافذة، منها ما يتضمن إمكانية الرجعية في حال ثبوت التهرب الضريبي مثلاً أو تبييض الأموال أو الإثراء غير المشروع، ومنها لا يتضمن ذلك الأمر الذي قد يؤدي إلى تضارب في القوانين ويعيق تطبيقها، وبعد المناقشة تقرر عدم إضافة أي مادة والاكتفاء بما هو منصوص عليه في القوانين النافذة حول هذه المسألة.

وخلال المناقشات تقدم كل من ممثلي نقابة المحامين ومصرف لبنان وجمعية المصارف، باقتراح إضافة بعض المواد على مشروع القانون موضوع الدرس، لكن نظراً لدقة وحساسية الموضوع وضيق الوقت المتاح لإقراره في اللجنة وإرساله إلى الهيئة العامة، تقرر تقديم هذه المواد بموجب إقتراحات قوانين منفصلة.

وبعد الدرس والمناقشة، أقرت اللجنة مشروع القانون معدلاً مع أسبابه الموجبة المعدلة أيضاً،

واللجنة إذ تحيل، مشروع القانون المذكور اعلاه ، معدلاً وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً ، إلى المجلس النيابي الكريم ، لتأمل إقراره.

بيروت في ٢٠٢٢/٧/١٨

رئيس اللجنة

النائب

ابراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع قانون معجل

يرمي إلى تعديل

بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف،

والمادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته

(قانون النقد والتسليف)،

والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته

(قانون الإجراءات الضريبية)،

والمادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته

(قانون ضريبة الدخل)

(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

المادة الأولى:

أولاً: تعدل المواد /١/، /٢/، /٧/ و /٨/ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمتعلق بسرية المصارف بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة /١/ الجديدة:

تخضع لسر المهنة المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغفلة والمصارف التي هي فروع لشركات اجنبية.

يستثنى من أحكام هذا القانون مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري.

المادة /٢/ الجديدة:

إن مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور

المتعلقة بهم لأي شخص فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها، أو وفقاً للاستثناءات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة /٧/ الجديدة:

لا يمكن للمصارف المشار إليها في المادة الأولى أن تتذرع بسر المهنة أو بسرية المصارف المنصوص عليها في هذا القانون، وعليها أن تقدم جميع المعلومات المطلوبة فور تلقيها طلباً من:

أ- القضاء المختص في دعاوى التحقيق في جرائم الفساد والجرائم المالية الأخرى والجرائم المحددة في المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، ودعاوى الإثراء غير المشروع المقامة استناداً إلى القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).

ب-هيئة التحقيق الخاصة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الآنف الذكر.

ج- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد استناداً إلى القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٨ أيار ٢٠٢٠ (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد).

د- الإدارة الضريبية بهدف مكافحة التهرب الضريبي وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

المادة /٨/ الجديدة:

كل مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها وفقاً لما يلي:

أ- إفشاء المعلومات:

١- كل من أفشى معلومات محمية بالسرية المصرفية خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر حتى سنة، وبالغرامة من ٣٠٠ مليون ليرة لبنانية ولغاية ٥٠٠ مليون ليرة.

ويعاقب الشروع بالجريمة بالعقوبة ذاتها.

٢- يمكن مضاعفة الغرامة في حال تكرار المخالفة أو التمادي فيها.

ب- الإمتناع عن تقديم المعلومات:

١- كل من امتنع عن الاستجابة للطلبات الصادرة وفق المادة السابعة من هذا القانون يخضع للعقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).

تشدد العقوبة، كما تقضي أحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات، في حال عدم الاستجابة لأي من هذه الطلبات لفترة تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ وروده، أو في حال التكرار.

٢- لا تحول الملاحقة دون الاستحصال على المعلومات المطلوبة وفق الأصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٣- يحيل أي من المراجع المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون على الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان المصارف التي ترفض عمداً تقديم المعلومات المطلوبة خلال الفترة المحددة في الطلبات الموجهة إليها لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقها، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف، وذلك في مهلة أسبوعين من تاريخ الإحالة.

ج- لا تحول الملاحقة القضائية دون حق الهيئات الرقابية والتنظيمية بفرض العقوبات التأديبية والإدارية وفقاً لأنظمتها وللقوانين التي ترعاها.

د- لا تتحرك دعوى الحق العام إلا بناء على شكوى المتضرر أو الجهات المختصة بطلب المعلومات عن الحسابات المصرفية.

ثانياً: يضاف إلى المادة الثالثة من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمتعلق بسرية المصارف النص التالي:

باستثناء معرفة أصحابها إلا من قبل مديري المصرف المعني أو وكلائهم، يخضع فتح حسابات الودائع المرقمة للإجراءات ذاتها المعتمدة في فتح الحسابات العادية لجهة أنموذج فتح الحساب، كما يخضع هذا العقد، وعقد تأجير خزائن حديدية، لاستطلاع رأي دائرة الامتثال في المصرف، كما تخضع كل عملية أيداع أو تحويل إليها لإجراءات التدقيق المقررة بموجب القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).

ثالثاً: يضاف إلى المادة الرابعة من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف النص التالي:

إلا أنه يمكن تجميد هذه الأموال والموجودات أو إلقاء الحجز عليها:

أ- بقرار صادر عن هيئة التحقيق الخاصة وفقاً لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
ب-بقرار صادر عن القضاء المختص بحسب المادة السابعة من هذا القانون.

المادة الثانية:

تضاف إلى المادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف) الفقرات التالية:

لا تحول أحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ دون قيام أية إدارة أو أي موظف من موظفي المصرف المركزي ولجنة الرقابة على المصارف بواجباتهم.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي المجلس المركزي لمصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

المادة الثالثة:

تعدل المادة /٢٣/ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة ٢٣ الجديدة:

التعاون بين مختلف الإدارات العامة والخاصة والجهات المعنية

١- على كل شخص، بما في ذلك الإدارات الحكومية والأشخاص المعنويون ذوو الصفة العمومية، والمؤسسات العامة، والبلديات، واتحادات البلديات، بالإضافة إلى مختلف هيئات القطاع الخاص والنقابات، أن يزود الإدارة الضريبية بأية معلومات تطلبها، بما في ذلك المعلومات المحمية بالسرية المصرفية، وذلك للقيام بواجباتها، بما في ذلك عمليات التدقيق الضريبي أو التدابير الرامية إلى تعزيز الامتثال الضريبي وكشف التهرب الضريبي.

٢- تحدد بمرسوم، يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية، آلية طلب المعلومات من المصارف ونطاقها.

٣- مع مراعاة الأحكام التي ترعى سر المهنة بالنسبة لنقابات المهن الحرة، لا يجوز لأي كان التذرع بسر المهنة للحؤول دون تمكين موظفي الإدارة الضريبية من مراجعة السجلات والمستندات المحاسبية التي تسمح بالتحقق من مدى التزام المكلفين بموجباتهم الضريبية، أو التي تمكنهم من الإجابة على طلبات المعلومات التي ترد إلى الإدارة الضريبية بموجب اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي.

٤- يلتزم موظفو الإدارة الضريبية بالسرية المهنية في ما يتعلق بالمعلومات التي يحصلون عليها بصفتهم المذكورة أعلاه. ولا يمكن استخدام هذه المعلومات إلا للأغراض التي من أجلها تم الحصول عليها، وذلك تحت طائلة الملاحقة الإدارية والمدنية والجزائية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

٥- يجوز للدوائر المالية أن تطلب من النيابة العامة، بواسطة مدير المالية العام تسلسلاً، الاطلاع على ملف أية دعوى مقامة لدى المحاكم، وعلى السلطة القضائية أن تطلع الدوائر المذكورة بواسطة النيابة العامة على ما لديها من معلومات تحمل على الظن بأن أحد المكلفين غش الدوائر المالية أو حاول غشها في ما له علاقة بالضرائب والرسوم كافة، سواء كانت الدعوى مدنية أو تجارية أو جزائية، باستثناء الدعاوى التي انتهت بقرار منع المحاكمة.

المادة الرابعة:

تعدل المادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل بحيث تصبح كما يلي:

المادة ١٠٣ الجديدة:

يلزم كل شخص حقيقي أو معنوي في لبنان، بمن فيهم الخاضعون لقانون سرية المصارف، بإطلاع مراقبي الإدارة الضريبية، لدى الطلب، على جميع ما لديه من سجلات ومستندات ومعلومات تساعد على تحديد أسس الضريبة التي قد تتوجب عليه أو على سواه من المكلفين.

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بتاريخ الثالث من شهر أيلول ١٩٥٦ صدر قانون سرية المصارف من أجل توفير الملاذ الآمن للأموال الواردة إلى المصارف العاملة في لبنان وتأمين حرية تداولها وتحويلها، فشكل ميزة أساسية للبلد لمدة تزيد على ستة عقود ونيف.

إلا أن هذا القانون مازال بصيغته الأساسية إذ لم تتم أية محاولة لتعديله سوى ما جرى منذ أكثر من عام حين أقر المجلس النيابي اقتراح قانون يرمي إلى تعديل قانون سرية المصارف، فأعاده فخامة رئيس الجمهورية لإعادة النظر قي بعض أحكامه. وبالرغم من إنجاز عملية إعادة النظر، إلا أن النص المعدل وفقاً لذلك لم يجرِ إقراره حتى الآن.

منذ تاريخ صدور قانون سرية المصارف حصلت تطورات كبيرة جداً لعل أبرزها:

- صدور قانون النقد والتسليف وإنشاء مصرف مركزي في لبنان
- توقف بنك أنترا عن الدفع
- انضمام لبنان إلى اتفاقية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأصدار التشريع المطلوب بموجب هذه الاتفاقية وإنشاء هيئة خاصة للتحقيق في المخالفات
- تفشي الفساد واستشراؤه مما استوجب إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- تكاثر وسائل التهرب الضريبي وطرقه كنتيجة لتوسع قاعدة المكلفين
- صدور القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٦ (تبادل المعلومات لغايات ضريبية) بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل الدولة اللبنانية ولاسيما الاتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي (MAC)
- لجوء جميع المصارف اللبنانية منذ حوالي الثلاث سنوات إلى تقنين السحويات المالية من حسابات المودعين المفتوحة لديها لاسيما بالعملات الأجنبية، أو حتى عدم أجرائها، وإلى الامتناع عن تحويل أية ميالغ إلى الخارج، إلا لبعض المحظوظين من زبائنها، وباستنسابية مطلقة....

ولربما شجع قانون سرية المصارف على البعض مما يعتري المجتمع اللبناني من آفات، مما استدعى إعادة النظر بأحكام هذا القانون بغية تحقيق ثلاثة أهداف على الأقل:

- تعزيزإجراءات ووسائل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- تعزيز إجراءات ووسائل مكافحة الفساد
- تعزيز الامتثال الضريبي والحد من التهرب

وقد شكلت الأزمة التي يواجهها لبنان والتي بلغت ذروتها في العامين المنصرمين، دافعاً للسير بتعديل قانون سرية المصارف أخذاً في الاعتبار ضرورة أن يتلاءم مع القوانين المواكبة لخطة التعافي، كما أسهمت عملية التفاوض مع صندوق النقد الدولي من أجل وضع لبنان على سكة التعافي والنهوض، في تأكيد فكرة السير بتعديل هذا القانون من ضمن مجموعة من الإصلاحات اللازمة لتوقيع الاتفاق مع الصندوق.

ومن أجل ذلك أعدت الحكومة مشروع القانون المعجل المرفق الرامي إلى تعديل كل من قانون سرية المصارف، والقانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠١١/٨/٢ (أصول المحاكمات الجزائية)، والمادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف)، والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل).

وهي إذ تحيله على المجلس النيابي الكريم تأمل أن يصار إلى درسه وإقراره في أقرب فرصة ممكنة.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع القانون المعجل الرامي إلى
تعديل قانون سرية المصارف وبعض القوانين الأخرى
جدول مقارنة

١- موضوع مشروع القانون

النص الحالي	النص المقترح من الحكومة	النص كما عدلته لجنة المال والموازنة
----	**مشروع قانون معجل يرمي إلى تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بالسرية المصرفية، والمادة /١٠٥/ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (أصول المحاكمات الجزائية)، والمادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف)، والمادة ١٥ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٩/٥ (تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع)، وبعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)**	مشروع قانون معجل يرمي إلى تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ **١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف،** والمادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ **١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته** (قانون النقد والتسليف)، والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ **٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته** (قانون الإجراءات الضريبية)، **والمادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)**

٢- تعديل قانون سرية المصارف

النص الحالي	النص المقترح من الحكومة	النص المعدل من قبل اللجنة
---	المادة الأولى: تعدل المواد /٢/، /٣/، /٤/، /٧/ و /٨/ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بالسرية المصرفية بحيث تصبح على الشكل التالي:	المادة الأولى: يعدل القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمتعلق بسرية المصارف وفقاً لما يلي:
المادة ١: تحديد المصارف الخاضعة لسر المهنة تخضع لسر المهنة المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغفلة والمصارف التي هي فروع لشركات اجنبية شرط ان تحصل هذه المصارف اللبنانية والاجنبية على موافقة خاصة يعطيها وزير المال لهذه الغاية. يستثنى من احكام هذا القانون مصرف التسليف الزراعي	----	أولاً: تعدل المواد /١/، /٢/، /٧/ و /٨/ بحيث تصبح على الشكل التالي: المادة /١/ الجديدة: تخضع لسر المهنة المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغفلة والمصارف التي هي فروع لشركات اجنبية. يستثنى من أحكام هذا القانون مصرف التسليف الزراعي

والصناعي والعقاري.		والصناعي والعقاري.
المادة ٢: تحديد الاشخاص الملزمين بسر المهنة ان مديري ومستخدمي المصارف المشار اليها في المادة الاولى وكل من له اطلاع بحكم صفته او وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر اطلاقا لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم افشاء ما يعرفونه عن اسماء الزبائن واموالهم والامور المتعلقة بهم لاي شخص فردا كان ام سلطة عامة ادارية او عسكرية او قضائية، الا اذا اذن لهم بذلك خطيا صاحب الشأن او ورثته او الموصى لهم او اذا اعلن افلاسه او اذا نشات دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها.	المادة /٢/ الجديدة: ان مديري ومستخدمي المصارف المشار اليها في المادة الاولى وكل من له اطلاع بحكم صفته او وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم افشاء ما يعرفونه عن اسماء الزبائن واموالهم والامور المتعلقة بهم لاي شخص فردا كان ام سلطة عامة ادارية او عسكرية او قضائية، الا اذا اذن لهم بذلك خطيا صاحب الشأن او ورثته او الموصى لهم او اذا اعلن افلاسه او اذا نشات دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها، **أو وفقاً للاستثناءات المنصوص عليها في المادة السابعة.**	المادة /٢/ الجديدة: إن مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشات دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها، أو وفقاً للاستثناءات المنصوص عليها في المادة السابعة **من هذا القانون.**
المادة ٣:	المادة /٣/ الجديدة:	

حسابات ودائع مرقمة يحق للمصارف المشار اليها في المادة الاولى ان تفتح لزبائنها حسابات ودائع مرقمة لا يعرف اصحابها غير المدير القائم على ادارة المصرف او وكيله. ولا تعلن هوية صاحب الحساب المرقم الا باذنه الخطي او باذن ورثته او الموصى لهم او اذا أعلن افلاسه، او اذا انشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها. ويحق ايضا لهذه المصارف ان تؤجر خزائن حديدية تحت ارقام بالشروط ذاتها.	**١- يحظر فتح حسابات ودائع مرقمة وتأجير خزائن حديدية لزبائن لا يعرف اصحابها غير مديري المصرف او وكلائهم.** **٢- يجب تحويل حسابات الزبائن المرقمة والخزائن الحديدية المؤجرة إلى حسابات عادية وخزائن تطبق عليها جميع متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقوانينها**	

	ومراسيمها التطبيقية وذلك في مهلة أقصاها ستة أشهر تلي دخول هذا القانون حيز التنفيذ. ٣- تؤجل لحين انتهاء المصرف من إجراء عمليات تطبيق ومن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك العناية الواجبة للزبائن، حفظ السجلات وتحويل حسابات الودائع الرقمية إلى حسابات عادية، أي عملية سحب للأموال من حسابات الودائع المرقمة أو الخزائن الحديدية المؤجرة، وذلك بانقضاء فترة الـ ٦ أشهر المحددة في البند ٢ من هذه المادة.	

المادة ٤: حجز الإيداعات لا يجوز القاء اي حجز على الاموال والموجودات المودعة لدى المصارف المشار اليها في المادة الاولى الا باذن خطي من اصحابها.	المادة /٤/ الجديدة: يمكن القاء اي حجز على الاموال والموجودات المودعة لدى المصارف المشار اليها في المادة الاولى فقط في الحالات التالية: أ- بقرار صادر عن هيئة التحقيق الخاصة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ب- بقرار صادرعن سلطة قضائية مختصة بحسب القانون. ج- بقرار صادر عن أي سلطة أخرى تناط بها هذه الصلاحية.	

المادة ٧: حظر التذرع بسر المهنة	المادة /٧/ الجديدة:	المادة /٧/ الجديدة:
لا يمكن للمصارف المشار اليها في المادة الاولى ان تتذرع بسر المهنة المنصوص عليه في هذا القانون بشأن الطلبات التي توجهها السلطات القضائية في دعاوى الاثراء غير المشروع المقامة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ تاريخ ١٨ شباط سنة ١٩٥٣ وقانون ١٤ نيسان سنة ١٩٥٤.	١- لا يمكن للمصارف المشار اليها في المادة الاولى ان تتذرع بسرية المصارف أو بسر المهنة على النحو المنصوص عنه في هذا القانون، ويجب عليها أن تقدم جميع المعلومات المطلوبة فور تلقيها طلباً من: أ- السلطات القضائية في دعاوى التحقيق في جرائم الفساد والجرائم المالية الأخرى بما فيها تلك المحددة في المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).	لا يمكن للمصارف المشار إليها في المادة الأولى أن تتذرع بسر المهنة أو بسرية المصارف المنصوص عليها في هذا القانون، وعليها أن تقدم جميع المعلومات المطلوبة فور تلقيها طلباً من: أ- **القضاء المختص** في دعاوى التحقيق في جرائم الفساد والجرائم المالية الأخرى والجرائم المحددة في المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، **ودعاوى الإثراء غير المشروع المقامة استناداً إلى القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).**

	ب- هيئة التحقيق الخاصة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الآنف الذكر. **ج- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.** **د- لجنة الرقابة على المصارف.** **ه- المؤسسة الوطنية لضمان الودائع.** **و- مصرف لبنان.** **ز- السلطات الضريبية المختصة بهدف إدارة الإيرادات.** **٢- يمكن للجهات المشار إليها في البنود (د)، (هـ)، و (ز) في الفقرة ١ من هذه المادة أيضاً أن تصدر أمراً بإعطاء معلومات محمية بالسرية المصرفية دون تحديد حساب معين أو**	ب- هيئة التحقيق الخاصة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الآنف الذكر. ج- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد استناداً إلى القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٨ أيار ٢٠٢٠ (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد). **د- الإدارة الضريبية بهدف مكافحة التهرب الضريبي وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).**

	عميل معين، بما في ذلك إصدار أمراً عاماً بإعطاء معلومات عن جميع الحسابات والعملاء التي تستوفي معايير معينة أو الإبلاغ عن المعلومات المحمية بالسرية المصرفية على أساس دوري أو منتظم. ٣- يمكن لأي سلطة أو جهة مدرجة في الفقرة الأولى من هذه المادة تبادل المعلومات التي تحصل عليها مع السلطات الأخرى المذكورة في هذه الفقرة، عفواً أو بناءً لطلب، ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا لغرض ممارسات الواجبات المنوطة بها بما يتماشى مع سلطتها القانونية. ٤- لا يمكن لقوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية وقوى إنفاذ القانون الأخرى الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية إلا في سياق التحقيق في الجرائم المنصوص عنها	

	في المادة /١/ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) وشرط الحصول على أمر قضائي صادر عن السلطات القضائية المختصة. ٥- بهدف تسهيل عملية الولوج إلى المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية من قبل الجهات / السلطات والأشخاص المحددة أعلاه، وفي الوقت المناسب، وضمن الشروط المحددة في هذا القانون، يتم إنشاء سجل للحسابات المصرفية يتضمن اسم صاحب (أصحاب) الحساب، و/أو الخزنة (الخزائن)، صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي، المبالغ المحتفظ بها / المملوكة في الحساب، ويستمر العمل بهذا السجل لسنة واحدة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	

المادة ٨: العقوبات كل مخالفة عن قصد لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة اشهر حتى سنة. والشروع بالجريمة معاقب عليه بنفس العقوبة.	المادة /٨/ الجديدة ١- كل مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها **بغرامة تتراوح بين ٥٠ و ٥٠٠ مليون ليرة لبنانية يعود تقديرها للمحكمة بحسب شدة المخالفة،** والشروع بالجريمة معاقب عليه بنفس العقوبة.	المادة /٨/ الجديدة: كل مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها وفقاً لما يلي: أ- إفشاء المعلومات: ١- كل من أفشى معلومات محمية بالسرية المصرفية خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر حتى سنة، وبالغرامة من ٣٠٠ مليون ليرة لبنانية ولغاية ٥٠٠ مليون ليرة. ويعاقب الشروع بالجريمة بالعقوبة ذاتها. ٢- يمكن مضاعفة الغرامة في حال تكرار المخالفة أو التمادي فيها. ب- الإمتناع عن تقديم المعلومات: ١- كل من امتنع عن الاستجابة للطلبات الصادرة وفق المادة السابعة من هذا القانون يخضع للعقوبة

		المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب). تشدد العقوبة، كما تقضي أحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات، في حال عدم الاستجابة لأي من هذه الطلبات لفترة تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ وروده، أو في حال التكرار. ٢- لا تحول الملاحقة دون الاستحصال على المعلومات المطلوبة وفق الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. ٣- يحيل أي من المراجع المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون على الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان المصارف التي ترفض عمداً تقديم المعلومات

	تطبق الغرامة التي تفرضها السلطات القضائية دون المساس بحق الجهة الرقابية أو السلطة التنظيمية، التي تلجأ إليها المؤسسة المالية، بفرض الجزاءات والعقوبات الإدارية وفقاً لقوانينها الخاصة ودون المساس بحق السلطات القضائية بالشروع في التحقيق الجنائي وفقاً لقانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية. **بمكن أن تفرض الغرامة عدة مرات على المخالفات المستمرة أو المتكررة.**	المطلوبة خلال الفترة المحددة في الطلبات الموجهة إليها لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقها، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف، وذلك في مهلة أسبوعين من تاريخ الإحالة. ج- لا تحول الملاحقة القضائية دون حق الهيئات الرقابية والتنظيمية بفرض العقوبات التأديبية والإدارية وفقاً لأنظمتها وللقوانين التي ترعاها.

لا يتحرك الحق العام الا بناء على شكوى المتضرر.	**٢- تحيل لجنة الرقابة على المصارف، المؤسسة الوطنية لضمان الودائع اللبنانية ومصرف لبنان المصارف التي ترفض عمداً تقديم معلومات عن الحساب المصرفي و/أو تلك المتعلقة بالخزائن خلال الفترة المحددة في طلباتها إلى الهيئة المصرفية العليا وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في مهلة أسبوعين من تاريخ الإحالة.** ٣- لا تتحرك دعوى الحق العام إلا بناء على شكوى المتضرر أو الجهات المختصة بطلب المعلومات غن الحسابات المصرفية.	د- لا تتحرك دعوى الحق العام إلا بناء على شكوى المتضرر أو الجهات المختصة بطلب المعلومات عن الحسابات المصرفية.

		ثانياً: يضاف إلى المادة الثالثة من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق **بسرية المصارف** النص التالي: **باستثناء معرفة أصحابها إلا من قبل مديري المصرف المعني أو وكلائهم، يخضع فتح حسابات الودائع المرقمة للإجراءات ذاتها المعتمدة في فتح الحسابات العادية لجهة أنموذج فتح الحساب، كما يخضع هذا العقد، وعقد تأجير خزائن حديدية، لاستطلاع رأي دائرة الامتثال في المصرف، كما تخضع كل عملية أيداع أو تحويل إليها لإجراءات التدقيق المقررة بموجب القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).**

		ثالثاً: يضاف إلى المادة الرابعة من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق **بسرية المصارف** النص التالي: إلا أنه يمكن تجميد هذه الأموال والموجودات أو إلقاء الحجز عليها: أ- بقرار صادر عن هيئة التحقيق الخاصة وفقاً لقانون مكافحة **تبييض** الأموال وتمويل الإرهاب. **ب-** بقرار صادر عن **القضاء المختص بحسب المادة /٧/ من هذا القانون.**

٣- تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية

النص الحالي	النص المقترح من الحكومة	النص المعدل من قبل اللجنة
	المادة الثانية: تعدل المادة /١٠٥/ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (أصول المحاكمات الجزائية) بحيث تصبح كما يلي:	-----
المادة ١٠٥: بطلان التفتيش الجاري خلافاً للأصول القانونية كل تفتيش يجري خلافا للاصول المبينة آنفا يكون باطلا .تبطل تبعا له اجراءات التحقيق المسندة اليه. ان البطلان لا يحول دون الاخذ بما توافر من معلومات تفيد التحقيق، بنتيجة التفتيش، اذا توافرت معها ادلة تؤيدها. لا يبطل الاجراء اذا وافق المتضرر عليه .	المادة ١٠٥ الجديدة: كل تفتيش يجري خلافاً للأصول المبينة آنفاً يكون باطلاً. تبطل تبعاً له إجراءات التحقيق المستندة إليه. إن البطلان لا يحول دون الأخذ بما توفر من معلومات تفيد التحقيق، بنتيجة التفتيش، إذا توافرت معها أدلة تؤيدها. لا يبطل الإجراء إذا وافق المتضررعليه. **يجوز للنائب العام لدى محكمة التمييز ومعاونيه، وللمدعين العامين الاستئنافيين أن يطلبوا من**	

	المصارف تقديم معلومات تحميها السرية المصرفية، لدعم التحقيق في الجرائم المالية التي يشرفون عليها ويلاحقونها، بما في ذلك جرائم الفساد والجرائم المذكورة في المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما يجوز لقاضي التحقيق وبموافقة الهيئة الاتهامية أن يطلب من المصارف تقديم معلومات تحميها السرية المصرفية من شانها أن تساعد في التحقيق في الجرائم المالية. وعلى قاضي التحقيق أن يبلغ المدعي العام الاستئنافي بالطلبات	

	الصادرة بهذا الخصوص. **ويجوز للضابطة العدلية أن تطلب من قاضي التحقيق أو المدعين العامين الذين يشرفون على التحقيق الطلب من المصارف تقديم معلومات تحميها السرية المصرفية إذا اقتضى الأمر، بما يساعد التحقيق في المخالفات المالية.** **يشترط في طلب الحصول على المعلومات المحمية بالسرية المصرفية أن تكون هذه المعلومات المطلوبة من شأنها أن تسهل التحقيق في الجرائم المالية، وألا يكون الإفصاح المطلوب يشمل معلومات خارجة عن ضروروات التحقيق.** كل قرار برفض الاستحصال على المعلومات المطلوبة يجب أن يكون خطياً ومبرراً.	

٤- تعديل قانون النقد والتسليف

النص الحالي	النص المقترح من الحكومة	النص المعدل من قبل اللجنة
	المادة الثالثة: تعدل المادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف) بحيث تصبح كما يلي:	المادة الثانية: تضاف إلى المادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ **وتعديلاته** (قانون النقد والتسليف) الفقرات التالية:
المادة ١٥٠: محظورات على مراقبي المصرف المركزي لا يحق لمراقبي المصرف المركزي، في أية حال، أن يلزموا مديري المصارف بافشاء أسماء زبائنهم، باستثناء أصحاب الحسابات المدينة، كما لا يحق لهم الاتصال بأي شخص غير مدير المصرف المسؤول.	المادة /١٥٠/ الجديدة: لا تحول أحكام قانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ دون قيام إدارة أو أي	لا تحول أحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ دون قيام أية إدارة أو

	موظف من موظفي لجنة الرقابة على المصارف والمصرف المركزي من القيام بواجباتهم. **ويمكن للجنة الرقابة على المصارف والمصرف المركزي الطلب من المصارف تقديم معلومات محمية بالسرية المصرفية وفقاً لآلية تحدد بموجب تعاميم صادرة عن حاكم المصرف المركزي أو عن لجنة الرقابة على المصارف.** **وتحدد بموجب هذه التعاميم الأسس والمعايير ونطاق الإفصاح بالإضافة إلى الضمانات اللازمة.** **يمكن للمصرف المركزي أو لجنة الرقابة على المصارف طلب معلومات دون تحديد حساب معين أو عميل، بما في ذلك طلب معلومات محمية بالسرية المصرفية تتعلق بجميع الحسابات و/أو العملاء الذين يستوفون معايير معينة أو تهدف الإبلاغ عن**	أي موظف من موظفي المصرف المركزي ولجنة الرقابة على المصارف بواجباتهم.

	معلومات محددة وذلك بشكل دوري أو منتظم.	
يمكن المصارف أن تنظم حساباتها بشكل لا تظهر فيه أسماء الزبائن باستثناء أصحاب الحسابات المدينة.	يمكن للمصارف أن تنظم حساباتها بشكل لا تظهر فيه أسماء الزبائن باستثناء أصحاب الحسابات المدينة.	
	ويجوز لمراقبي المصرف المركزي ولجنة الرقابة على المصارف أن يطلبوا من مديري المصارف الكشف عن أسماء عملائهم في الحالات المبينة في تعاميم المصرف المركزي أو لجنة الرقابة على المصارف.	
يحظر تحظيرا باتا على مراقبي المصرف المركزي، بمناسبة ممارستهم رقابتهم أن يستطلعوا أي أمر من الامور ذات الصفة الضرائبية أو أن يتدخلوا فيها أو أن يخبروا عنها أي شخص كان".	يحظر تحظيرا باتا على مراقبي المصرف المركزي، بمناسبة ممارستهم رقابتهم، أن يستطلعوا أي أمر من الامور ذات الصفة الضرائبية أو أن يتدخلوا أو التدخل فيها أو أن يخبروا عنها أي شخص كان.	**تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي المجلس المركزي لمصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.**

٥- تعديل قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع

النص الحالي	النص المقترح من الحكومة	النص المعدل من قبل اللجنة
----	المادة الرابعة: يضاف إلى القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٩/٥ (تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع) بعد المادة /١٥/، مادة /١٥/ مكرر على الشكل التالي:	----
----	المادة /١٥/ مكرر: لا تحول أحكام قانون السرية المصرفية الصادر في ١٩٥٦/٩/٣ دون قيام أي من إدارات أو موظفي المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية بواجباتهم. ويمكن للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية، لدى ممارستها لمهامها المتعلقة بضمان الودائع المصرفية، أن تطلب من المصارف تقديم المعلومات المحمية بالسرية المصرفية وفقاً لآلية تحدد بقرار يصدر عن مجلس إدارتها. ويحدد هذا القرار الأسس والمعايير اللازمة للوصول إلى المعلومات التي	----

	تحميها السرية المصرفية، ونطاق الكشف، فضلاً عن الضمانات اللازمة. ويمكن للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية طلب معلومات بشأن حساب معين أو عميل معين أو بشأن معلومات على نطاق المصارف تحميها السرية المصرفية وذلك على جميع الحسابات و/أو العملاء الذين يستوفون معايير معينة أو طلب الإبلاغ عن معلومات محددة وذلك بشكل دوري أو منتظم.	

٦- تعديل قانون الإجراءات الضريبية

النص الحالي	النص المقترح من الحكومة	النص المعدل من قبل اللجنة
	المادة الخامسة: تعدل المادتين /٢٣/ و /٤٨/ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) بحيث تصبحان على الشكل التالي:	المادة الثالثة: تعدل **المادة** /٢٣/ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) بحيث **تصبح** على الشكل التالي:
المادة ٢٣: التعاون بين مختلف الإدارات العامة والخاصة والجهات المعنية ١- مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣ تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بالسرية المصرفية، على كل شخص، باستثناء الأشخاص الخاضعين لسرية المهنة بموجب القانون، بما فيه إدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات كافة وكذلك	المادة ٢٣ الجديدة: التعاون بين مختلف الإدارات العامة والخاصة والجهات المعنية: ١- **امتثالاً لأحكام** القانون رقم ٣ بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بالسرية المصرفية، يجب على كل شخص طبيعي ومعنوي، بما في ذلك الإدارات الحكومية والأشخاص القانونيين، المؤسسات العامة، والبلديات، وجميع اتحادات البلديات، بالإضافة إلى مختلف الهيئات والنقابات الخاصة، أن تزود السلطات الضريبية بأي معلومات	المادة ٢٣ الجديدة: التعاون بين مختلف الإدارات العامة والخاصة والجهات المعنية: ١- على كل شخص، بما في ذلك الإدارات الحكومية والأشخاص المعنويون ذوو الصفة العمومية، والمؤسسات العامة، والبلديات، واتحادات البلديات، بالإضافة إلى مختلف هيئات القطاع الخاص والنقابات، أن يزود الإدارة الضريبية بأية

الهيئات المختلفة في القطاع الخاص والنقابات، التعاون مع السلطات الضريبية وإعطائها المعلومات التي تطلبها للقيام بمهامها،	مطلوبة، بما في ذلك المعلومات المحمية بالسرية المصرفية، وذلك للقيام بواجباتها، بما في ذلك عمليات التدقيق الضريبي أو التدابير الرامية إلى تعزيز الامتثال الضريبي وكشف التهرب الضريبي. تحدد أسس ومعايير الوصول إلى المعلومات المحمية بالسرية المصرفية ونطاق الإفصاح وكذلك الضمانات اللازمة بقرار من مدير الواردات في مديرية المالية العامة.	معلومات تطلبها، بما في ذلك المعلومات المحمية بالسرية المصرفية، وذلك للقيام بواجباتها، بما في ذلك عمليات التدقيق الضريبي أو التدابير الرامية إلى تعزيز الامتثال الضريبي وكشف التهرب الضريبي. **٢- تحدد بمرسوم، يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية، آلية طلب المعلومات من المصارف ونطاقها.**
كما لا يجوز لأي كان التذرع بسر المهنة للحؤول دون تمكين موظفي الإدارة الضريبية من مراجعة السجلات والمستندات المحاسبية التي تسمح بالتحقق من مدى التزام المكلفين بموجباتهم الضريبية، أو التي	ولا يجوز لأي كان التذرع بسر المهنة للحؤول دون تمكين الإدارة الضريبية من مراجعة السجلات والمستندات المحاسبية التي تسمح بالتحقق من مدى التزام المكلفين بموجباتهم الضريبية، أو التي تمكنهم من الإجابة على طلبات المعلومات التي ترد إلى	**٣- مع مراعاة الأحكام التي ترعى سر المهنة بالنسبة لنقابات المهن الحرة، لا** يجوز لأي كان التذرع بسر المهنة للحؤول دون تمكين موظفي الإدارة الضريبية من مراجعة السجلات والمستندات المحاسبية التي تسمح بالتحقق من مدى التزام المكلفين بموجباتهم الضريبية، أو التي تمكنهم من الإجابة على طلبات المعلومات التي ترد إلى

تمكنهم من الإجابة على طلبات المعلومات التي ترد إلى الإدارة الضريبية بموجب اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي .	الإدارة الضريبية بموجب اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي.	الإدارة الضريبية بموجب اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي.
	يلتزم الموظفون في وزارة المالية بالسرية المهنية في ما يتعلق بالمعلومات التي يتم الحصول عليها بصفتهم المذكورة أعلاه. لا يمكن الكشف عن المعلومات إلا للجهات المحددة في المادة السابعة من قانون السرية المصرفية المعدل ولا يمكن استخدام هذه المعلومات إلا للأغراض التي من أجلها تم الحصول عليها، وذلك تحت طائلة الملاحقة الإدارية والمدنية والجزائية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.	٤- يلتزم **موظفو الإدارة الضريبية** بالسرية المهنية في ما يتعلق بالمعلومات التي يحصلون عليها بصفتهم المذكورة أعلاه. ولا يمكن استخدام هذه المعلومات إلا للأغراض التي من أجلها تم الحصول عليها، وذلك تحت طائلة الملاحقة الإدارية والمدنية والجزائية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
٢- يجوز للدوائر المالية أن تطلب إلى النيابة العامة الاطلاع على ملف أية دعوى مقامة لدى	يجوز للدوائر المالية أن تطلب إلى النيابة العامة الاطلاع على ملف أية دعوى مقامة لدى المحاكم، وعلى السلطة القضائية أن	٥- يجوز للدوائر المالية أن **تطلب من النيابة العامة، بواسطة مدير المالية العام تسلسلاً**، الاطلاع على ملف

المحاكم، وعلى السلطة القضائية أن تطلع الدوائر المذكورة بواسطة النيابة العامة على ما لديها من معلومات تحمل على الظن بأن أحد المكلفين غش الدوائر المالية أو حاول غشها في ما له علاقة بالضرائب والرسوم كافة، سواء كانت الدعوى مدنية أو تجارية أو جزائية، حتى وان انتهت بقرار منع محاكمة.	تطلع الدوائر المذكورة بواسطة النيابة العامة على ما لديها من معلومات تحمل على الظن بأن أحد المكلفين غش الدوائر المالية أو حاول غشها في ما له علاقة بالضرائب والرسوم كافة، سواء كانت الدعوى مدنية أو تجارية أو جزائية، حتى وإن انتهت بقرار منع المحاكمة.	أية دعوى مقامة لدى المحاكم، وعلى السلطة القضائية أن تطلع الدوائر المذكورة بواسطة النيابة العامة على ما لديها من معلومات تحمل على الظن بأن أحد المكلفين غش الدوائر المالية أو حاول غشها في ما له علاقة بالضرائب والرسوم كافة، سواء كانت الدعوى مدنية أو تجارية أو جزائية، **باستثناء الدعاوى التي انتهت بقرار منع المحاكمة.**
المادة ٤٨: حق الاستحصال على المعلومات ١- يحق للإدارة الضريبية من اجل القيام بعملية التدقيق، أن تطلب خطيا وضمن إطار القوانين والأنظمة النافذة من أي شخص لديه معلومات	المادة ٤٨ الجديدة: حق الاستحصال على المعلومات ١- يحق للإدارة الضريبية أن تطلب البيانات خطياً، من أي شخص لديه معلومات تفيد عملية التدقيق، بما في ذلك المعلومات المحمية بالسرية المصرفية من	----

تفيد التحقق من صحة الضريبة المتوجبة على أي مكلف، إعطاءها المعلومات التي تحددها وذلك ضمن مهلة تحددها الإدارة .	المصارف، وذلك ضمن مهلة زمنية تحددها الإدارات الضريبية.	
٢- يمكن للموظف المولج بعملية التدقيق الإستحصال على صور من السجلات والمستندات ويكون لها ذات القوة الثبوتية لنسخها الأصلية شرط إقتران هذه النسخ بتوقيع الموظف والمكلف على أنها مطابقة للأصل .	٢- يمكن للموظف المولج بعملية التدقيق الاستحصال على صور عن السجلات والمستندات ويكون لها ذات القوة الثبوتية لنسخها الأصلية شرط اقتران هذه النسخ بتوقيع الموظف والمكلف على أنها مطابقة للأصل.	
كما يحق له أن يطلب من صاحب العلاقة أو ممن يمثله الحضور في أماكن التدقيق والإجابة على الأسئلة التي تطرح عليه من أجل حسن تنفيذ المهمة والقيام بكل ما يوجبه التعاون مع الإدارة الضريبية .	كما يحق له أن يطلب من صاحب العلاقة أو ممن يمثاه الحضور في أماكن التدقيق والإجابة على الأسئلة التي التي تطرح عليه من أجل حسن تنفيذ المهمة بكل ما يوجبه التعاون مع الإدارة الضريبية.	
٣- في حال كانت السجلات والمستندات ممسوكة أو	٣- في حال كانت السجلات	

محفوظة بطريقة إلكترونية، يحق لموظفي الإدارة الضريبية المختصة طلب الإطلاع على برنامج المحاسبة الممكنن والمعلومات المسجلة فيه، والحصول على هذه المعلومات بشكل مستندات رقمية أو ورقية يمكن قراءتها . ٤- في حال تمنع المكلف أو أي شخص آخر عن الاستجابة لما تحدده البنود أعلاه من هذه المادة، تطبق أحكام الفقرة (٦) من المادة ٤٢ والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.	والمستندات ممسوكة أومحفوظة بطريقة إلكترونية، يحق لموظفي الإدارة الضريبية المختصة طلب الاطلاع على برنامج المحاسبة الممكنن والمعلومات المسجلة فيه الحصول على هذه المعلومات بشكل مستندات رقمية أو ورقية يمكن قراءتها. ٤- في حال تمنع المكلف أو أي شخص آخر عن الاستجابة لما تحدده البنود أعلاه من هذه المادة، تطبق أحكام الفقرة (٦) من المادة ٤٢ والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.	

٧- تعديل قانون ضريبة الدخل

النص الحالي	النص المقترح من الحكومة	النص المعدل من قبل اللجنة
	----	المادة الرابعة: تعدل المادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل بحيث تصبح كما يلي:
المادة ١٠٣ نطاق ممارسة حق الاطلاع يلزم كل شخص حقيقي أو معنوي في لبنان، بإطلاع موظفي وزارة المالية المختصين،، لدى الطلب، على جميع ما لديه من سجلات ومستندات ومعلومات تساعد على تحديد أسس الضريبة التي قد تتوجب عليه أو على سواه من المكلفين.	----	المادة ١٠٣ الجديدة: نطاق ممارسة حق الاطلاع يلزم كل شخص حقيقي أو معنوي في لبنان، **بمن فيهم الخاضعون لقانون سرية المصارف، بإطلاع مراقبي الإدارة الضريبية**، لدى الطلب، على جميع ما لديه من سجلات ومستندات ومعلومات تساعد على تحديد أسس الضريبة التي قد تتوجب عليه أو على سواه من المكلفين.

أضيفت الفقرة التالية بموجب المادة الوحيدة من القانون الصادر بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٠: لا تطبق أحكام هذه المادة على المصارف الخاضعة لقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ المتعلق بسرية المصارف.		